الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 316696

تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ، نائبته الأستاذة الكائن مكتبها

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: 1-المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية الكائن ،

2-وزير التربية، الكائن عنوانه بمكاتبه ،

3-رئيس المجلس الجهوي بأريانة، الكائن .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2017 تحت عدد 316696 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 211113 بتاريخ 13 مارس 2017 والقاضي:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده الاول .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب باشر مهام حارس ليلي بالمدرسة الاعدادية التضامن 4 بولاية اريانة بداية من شهر أوت 2010 وذلك بناء على طلب من مدير المدرسة الذي وعده بترسيمه بعد أن يتقدم بمطلب في الغرض، وأنه باشر المهام المذكورة دون أن يتقاضى أي أجر بالرغم من تكرار مطالبته الادارة بتمكينه من مستحقاته المالية في العديد من المناسبات إلا أنها لازمت الصمت الأمر الذي حدا به إلى تقديم دعوى طالبا التعويض له عن الفترة التي قضاها في العمل لدى المدرسة المذكورة. فتعهدت الدائرة الابتدائية التاسعة بملف القضية وأصدرت حكما قضى ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د) لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره ألفي دينار (2.000،000د) لقاء ضرره المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على الدولة.

فاستأنفه المعقب أمام المحكمة الادارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 26 اكتوبر 2017 والتي طلبت فيها نائبة المعقب الحكم قبول التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وذلك بالاستناد الى ما يلي:

1- خرق احكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية بمقولة انه ثبت قيام منوبها بحراسة المدرسة الابتدائية التضامن 4 اريانة دون مقابل قبل احداث الثورة واثناءها وبعدها بصفة مستمرة وهادئة ومسترسلة بصفة موظف فعلي وأنه كان محقا في طلب التعويض عن تلك الفترة اعمالا لأحكام الفصلين المذكورين والتي تقتضي أنه لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية الحق في مرتب بعد إنجاز العمل على أن لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إستحقاقهم لها وقيامهم بالعمل المطلوب.

2-هضم حق الدفاع بمقولة أن محكمة الدرجة الثانية لم تعتمد الشهادات المدلى بها من طرف منوبها والتي تثبت العلاقة الشغلية بمرفق التربية على اعتبار ان مدير المدرسة المعنية أقر بحقيقه عمل المعقب كحارس صلب الشهادة المقدمة في الغرض. فضلا عن الشهادات التي تقدم بها المعقب والتي تثبت حصول العلاقة الشغلية بالمدرسة من شهر أوت 2010 اثر العطلة الصيفية حيث قام باعمال الحراسة بصفة مسترسلة كما عمل كعون تنظيف وخدمات خاصة خلال مناسبة الاعياد

الوطنية والدينية والعطل المدرسية فضلا عن أعمال التنظيف وتقليم الاعشاب والري والتصدي لمنع القاء الفضلات المنزلية داخل المؤسسة خلال ايام الراحة، وان منوبها قام بحراسة المؤسسة بعد الاتفاق مع المدير على ان تتم تسوية وضعيته لاحقا.

3-مخالفة نظرية الموظف الفعلي بمقولة أن منوبها مارس مهام تحمل على الشرعية الظاهرة ولا مجال للتشكيك فيها وأن الأعمال التي قام بها بصورة هادئة ومسترسلة قبل وأثناء وبعد أحداث الثورة تتنزل ضمن الأعمال المادية التي يقوم بها الموظف الفعلي والتي يستحق التعويض عليها ملاحظة أن محكمة الدرجة الثانية رغم تأكيدها صلب حيثيات حكمها المعقب أن نظرية الموظف الفعلي وضعت تطبيقا لمبدأ استمرار سير المرفق العام في بعض الظروف الاستثنائية مثل الثورات اين تبرز الحاجة لإدارة مرفق حيوي من قبل الأفراد دون اذن مسبق من السلطة الادارية وكذلك في الظروف الاعتيادية فإنها لم تقم بتطبيقها على وضعية منوبها.

4-تحريف الوقائع بمقولة ان محكمة الدرجة الثانية أخطأت حينما استندت الى شهادة مدير المدرسة لإثبات تطوع منوبها والحال ان مدير المدرسة هو خصم في قضية الحال وهو يريد التفصي من المسؤولية عند انتداب عامل بمدرسته، وان مدير المدرسة كان دائما يعد منوبها بتسوية وضعيته ويطالبه بتقديم مطالب في الغرض لدى المعتمدية والولاية والادارة الجهوية، وانه لم يصدر عن منوبها اي اعتراف بعمله لدى المدرسة بصفة تطوعية وبدون مقابل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2019 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة نائبة المعقب وتمسكت بما تضمنته مستندات التعقيب وحضرت ممثلة المعقب ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وأشارت الى عدم تسلم المصالح لنسخة من الحكم موضوع الطعن الراهن بالتعقيب وتولت مطالبة مصالح المحكمة الادارية بتمكينها من نسخة من الحكم بتاريخ 3 نوفمبر 2017 طالبة إرجاع القضية الى طور

التحقيق ولم يحضر من يمثل المعقب ضده وزير التربية وبلغه الاستدعاء ولم يحضر من يمثل المعقب ضده رئيس المجلس الجهوي بأريانة وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لإجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية:

حيث تمسكت نائبة المعقب بأن منوبها كان محقا في طلب التعويض عن الفترة التي قضاها في العمل بحراسة المدرسة الابتدائية التضامن 4 اريانة دون مقابل قبل أحداث الثورة وأثناءها وبعدها بصفة مستمرة وهادئة ومسترسلة بصفة موظف فعلي عملا بأحكام الفصلين 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية والتي تقتضي بأن يتمتع أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بالحق في مرتب بعد انجاز العمل على ان لا تصرف النفقات الا لمستحقيها وذلك بعد استحقاقهم لها وقيامهم بالعمل المطلوب.

وحيث تبين من وثائق الملف ان المعقب لم يتمسك بهذا المطعن ضمن مستندات استئنافه وانما اثاره لأول مرة لدى التعقيب مما يتعين معه رفضه شكلا عملا بأحكام الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية.

2-عن المطعنين المتعلقين بهضم حق الدفاع وتحريف الوقائع لترابطهما لوحدة القول فيهما:

حيث تمسكت نائبة المعقب بأن محكمة الحكم المنتقد لم تعتمد الشهادات المدلى بها من طرف منوبها والتي تثبت العلاقة الشغلية بالمدرسة إثر العطلة الصيفية حيث قام بأعمال الحراسة بصفة

مسترسلة كما عمل كون تنظيف وخدمات خاصة خلال مناسبة الاعياد الوطنية والدينية والعطل المدرسية فضلا عن اعمال التنظيف وتقليم الاعشاب والري والتصدي لمنع القاء الفضلات المنزلية داخل المؤسسة خلال ايام الراحة، وانما استندت الى شهادة مدير المدرسة لإثبات تطوع منوبها والحال ان مدير المدرسة هو خصم في قضية الحال وهو يريد التفصي من المسؤولية عند انتداب عامل بمدرسته.

وحيث إستقر عمل هذه المحكمة على أنه يرجع إلى قضاة الأصل تقدير حجية الأوراق والوثائق التي يقدمها الخصوم والبت في أرجحيتها وهي من المسائل الواقعية الراجعة لهم ولا رقابة عليهم في ذلك إلا بقدر ما يشوب أعمالهم من أخطاء فادحة في التقدير، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن.

3-عن المطعن المتعلق بمخالفة نظرية الموظف الفعلي:

حيث تمسكت نائبة المعقب بأن الأعمال التي قام بها منوبها بصورة هادئة ومسترسلة قبل واثناء وبعد احداث الثورة تتنزل ضمن الاعمال المادية التي يقوم بها الموظف الفعلي والتي يستحق التعويض عليها.

وحيث أصابت محكمة الحكم المطعون في تطبيق القانون لما إعتبرت أن نظرية الموظف الفعلي لا تجد تطبيقها في قضية الحال طالما انه يتحصحص من أوراق القضية أن المعني بالأمر عمل بالمدرسة قبل الأحداث التي عرفتها البلاد بين 17 ديسمبر و 14 جانفي 2011 وأثناءها وبعدها وهو ما يستبعد معه فرضية تشريكه في تأمين استمرارية المرفق العام في الظروف الإستثنائية كما أن عمله في الفترة العادية لم يبرز معه وجود تكليف للمساهمة في تسيير مرفق التعليم العمومي طالما أن الشهادات المدلى بها تؤكد عمله بصفة تطوعية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّى والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	ماهر الجديدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي